القاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا

مضمونها: أي الأمور المعتادة بين الناس والمعروفة بينهم في المعاملات، تعتبر كأنها مشروطة عند إجرائها، فإذا جرى عقد على شئ مثلا وكانت هنالك التزامات بالنسبة لطرفي العقد يفرضها العرف، فيجب تنفيذها ، لأنها مادام العرف يقرها

فتعتبر كأنها مشروطة صراحة في العقد.

الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

تترتب على هذه القاعدة أحكام، منها: أ- إذا استعمل أحد مال غيره المعدّ للاستغلال، فعليه أجر المثل، لأن المعروف أن

المعد للاستغلال لا يستعمل الا بأجرة ب إذا باع شخص كمية من الحبوب الآخر في غير بلده، فإن كان العرف يقضي بأن اجرة النقل على المشتري ولم يتفق المتعاقدان حين انشاء العقد على ذلك، فيجب

العمل بما يحدده العرف، لأنه بمثابة الشرط .